وأما مفسروا الجمهور فهم على طائفتين: فطائفة منهم ـ كمفسري الإمامية ـ قد فسروها بما تقتضيه اللغة ذاتاً وإن عدلوا عنه إلى المعنى الخاص بسبب الاتفاق الحاصل على زعمهم، ونجيب عليه:

ففي تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: الغنيمة في اللغة ما يناله الرجل أو الجماعة بسعي (1)، ومنه قول الشاعر:

وقد طوفت في الآفاق حتّى رضيت من الغنيمة بالإياب

ثم قال: واعلم: أنّ الاتفاق حاصل على أنّ المراد بقوله تعالى: [غنمتم من شيء] مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر، ولا تقتضي اللغة هذا التخصيص على ما بيناه، ولكن عرف الشرع قيد اللفظ بهذا النوع (2).

وفي التفسير الكبير للفخر الرازي: (الغنم: الفوز بالشيء، والغنيمة في الشريعة ما دخلت في أيدي المسلمين من أموال المشركين على سبيل القهر بالخيل والركاب) (3).

وفي تفسير الثعالبي: (الغنيمة في اللغة: ما يناله الرجل بسعيٍ، ومنه قوله صلى ا عليه وآله : "الصيام في الشتاء هي الغنيمة الباردة" ) (4).

وفي تفسير روحٍ المعاني: (وغنم في الأصل من الغنم بمعنى: الربح، وفسروها بما أخذ من الكفار قهراً بقتالٍ أو إيجاف) (5).

وفي تفسير المراغي: (الغنم والمغنم والغنيمة: ما ينال الإنسان ويظفر به بلا مقابلٍ ماديٍ، وقولهم: الغرم بالغنم، أي: يقابل به) (6).

---

1 ـ راجع 5: 414.

2 ـ راجع 8: 1، بتصرف.

3 ـ راجع 15: 164.

4 ـ راجع 2: 98.

5 ـ راجع 10: 2.

6 ـ راجع 10: 4.